الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

بشأن ضوابط القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التى يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها فى شراء وبيع المعادن

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بالترخيص بتأسيس شركة البورصة المصرية للسلع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار فى المعادن كأحد القيم المالية المنقولة؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بالهيئة سجل لقيد الجهات التى يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها فى شراء وبيع المعادن كأحد القيم المالية المنقولة، ويجب أن يتضمن السجل بحد أدنى المعلومات والبيانات الآتية :

١- اسم الجهة وشكلها القانونى وغرضها .

٢ - عنوان مركزها الرئيسى ومقار مزاولة نشاطها .

٣- اسم العضو المنتدب أو المسئول على الإدارة الفعلية بها .

٤- صناديق الاستثمار التى تتعامل معها الجهة .

(المادة الثانية)

على الجهة الراغبة فى القيد بالسجل المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار استيفاء الشروط الآتية :

١- أن تتخذ أحد أشكال الشركات الواردة بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٢- ألا يقل رأس مالها عن الحد الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه .

٣- أن يكون من ضمن أغراضها التعامل فى المعادن شراء وبيعًا .

٤- أن تكون زاولت النشاط لمدة عامين على الأقل سابقين على تقديم طلب القيد .

٥ - أن تكون حاصلة على ترخيص بالتعامل فى شراء وبيع المعادن من الجهات المختصة .

٦- أن تكون ضمن الجهات الأعضاء فى البورصة المصرية للسلع ضمن شركات التجارة فئة (أ) والتى تقوم بالتعامل على المعدن لحسابها أو لحساب عملائها كوسيط .

٧- أن تكون عضوًا فى أحد الاتحادات أو الروابط أو الجمعيات المهنية ذات الصلة .

٨- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون الرئيسيون بالجهة حسنى السمعة ومحمودى السيرة .

٩ - سداد مقابل الخدمات المشار إليه بالمادة الخامسة من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب القيد بالسجل على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة، مستوفيًا المستندات الدالة على الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار، بالإضافة إلى المستندات الآتية :

١- نسخة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة .

٢- مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة .

٣- هيكل مساهمى الشركة .

٤ - إذا كانت الشركة مملوكة أو مرتبطة فى الملكية أو الإدارة مع شركات أو جهات أخرى أو تحت إشراف شركات أو جهات أخرى، فيجب تقديم بيان يوضح نسب الملكية والعلاقة متضمنًا أسماء الأشخاص والجهات ذات العلاقة موضحًا به العلاقة المالية والوظيفية بينهم وبين الجهات بالإضافة إلى بيان بهيكل مساهمى الجهة أو الجهات المرتبطة وبيان بأعضاء مجلس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها .

٥ - شهادة من شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة طالبة القيد لديها .

٦ - صورة من سند حيازة مقر الشركة .

٧ - بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين الرئيسيين بالشركة وخبراتهم .

٨- دليل إجراءات العمل ونظم المراجعة والرقابة الداخلية، ودليل الإجراءات المتبعة فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل .

٩- بيان من الممثل القانونى للشركة بمكونات البنية التقنية، وتوفر الربط بخدمة تسعير للمعادن توافق عليها الهيئة والإعلان عنها، ونظام العمل والحفظ والتخزين الآمن للنسخ الاحتياطية من كافة البيانات .

١٠ - القوائم المالية المعتمدة للشركة عن آخر فترة مالية سابقة على تقديم طلب القيد .

١١- ما يفيد عدم صدور أحكام بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى إحدى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزى والجهاز المصرى أو قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس، ضد مؤسسى الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو المسئولين عن تقديم الخدمة بالشركة، خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب القيد، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(المادة الرابعة)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر قانونية وفنية للفحص الميدانى والمكتبى للتأكد من استيفاء الشروط والمستندات المتطلبة للقيد .

وتصدر الهيئة قرارها فى طلب القيد خلال فترة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ استيفاء متطلبات القيد .

(المادة الخامسة)

تكون مدة القيد بالسجل ثلاث سنوات وتجدد لمدد مماثلة على أن يتم تقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة القيد، ويشترط لتجديد القيد بالسجل توافر الشروط المتطلبة للقيد واستمراره .

ويكون مقابل خدمات فحص ودراسة طلب القيد بالسجل أو تجديده بواقع مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف جنيه .

(المادة السادسة)

على الجهات المقيدة بالسجل مراعاة ما يلي :

١ - الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن .

٢- تقديم وثيقة تأمين، لصالحها، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن، وذلك فى الأحوال التى تتولى فيها الجهة نقل المعادن وفقًا للاتفاق المبرم مع الصندوق فى هذا الشأن .

ويجب أن يتضمن العقد المبرم بين الجهة والصندوق، حق الصندوق فى مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق .

٣- تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوى العلاقة .

٤- إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التى يتم التعامل معها فور التعاقد معها .

(المادة السابعة)

لمجلس إدارة الهيئة حال فقد أحد شروط القيد بالسجل أو استمراره، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الاتية :

١- توجيه تنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها .

٢- الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز سنة .

٣- الشطب من السجل، مع عدم جواز إعادة القيد إلا بعد مرور مدة لا تقل عن سنة .

وفى حال اتخاذ أى من التدبيرين الواردين بالبندين (٢، ٣) من هذه المادة، فيجب أن يتضمن القرار الصادر باتخاذ التدبير الإجراءات التى يجب الالتزام بها فى هذا الشأن .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د . محمد فريد صالح